



قانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٢,٤٢٥ ج (اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة
ونخسة وعشرون جنيهاً) لإتمام بعض الأعمال الجديدة ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه ؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا
لقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية
رئيس مجلس الوزراء
أحمد صبهه الشرباصى
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٥
(وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣١,٥٠٠ ج (واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيهاً)
لزيادة الاعتماد المخصص لنفقات مكافحة الجراد والنطاط .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الزراعة
رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدق
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى